جامعـــة القـاهـــرة

كليـــــة الحقـــوق
قسم الشريعة الإسلامية

ولاية المظالم في الإسلام

ومدى قابليتها للتطبيق في النظم العربية والإسلامية المعاصرة

رسالة دكتوراه * مقدمة من / محمد عبد المعطي فرهود

إشـــــــراف

** 1426هـ / 2006م

الأستاذ الدكتور

عبد العزيـز رمضـــان سمك

الأستاذ الدكتور

محمـد حسـنين عبد العال

(عَلَى اللهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ)[1]

[1] - سورة الأعراف من الآية 89.

مقدمـــة

في منـهـج البـحث

الحمد لله رب العالمين، أفضل الدعاء، قال تعالى: (فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)[1]، وأشهد أن لا إله إلا الله ، العروة الوثقى ، وكلمة التقوى ، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين.. وبعـــــد،،،

فقد قامت السماوات والأرض بالعدل، وجعله الله عمدة رسالاته إلى البشر، وأمر أولي الأمر أن يحكموا به، فقال تعالى:(إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً)[2].

ولا مراء في أن العدل يدعم أركان الحكم، وتستقيم به أمور الرعية، فتنصرف إلى إعمار البلاد، في حين ينذر الظلم بوقوع الفتن والقلاقل والاضطرابات.

وحسبنا ما يرويه القرآن عمن هلك من الأمم، حينما حادوا عن الصراط فظلموا وأفسدوا، فكانوا عبرة للمعتبرين؛ قال تعالى: (لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ)[3]، وقال عز من قائل: (وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ)[4].

فبظلم فرعون نبذ في اليم هو وجنوده، قال تعالى: (فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ)[5]، وحاق نفس المصير بأمم أخرى لظلمهم، قال تعالى : (وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَاداً الْأُولَى وَثَمُودَ فَمَا أَبْقَى وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَى)[6].

---

[1] - سورة غافر من الآية 65.
[2] - سورة النساء الآية 58.
[3] -سورة يوسف الآية .111
[4] - سورة الشعراء من الآية 227.
[5] - سورة القصص من الآية40.
[6] - سورة النجم الآيات 50- 52.

ولهذا أكد الإسلام على وجوب إقامة العدل، ونظم سبل تحقيقه، وفرض على أولي الأمر أن يستجيبوا لأمر الله فيقيموا العدل ب رفع المظالم عن المظلومين، وإعادة الحقوق لأصحابها، والضرب بيد من حديد على كل من يستغل سلطته أو نفوذه في الاعتداء على الناس وظلمهم، وأكل أموالهم بالباطل، دون أن يجابوا شريفاً لشرفه أو قوياً لقوته.

وغني عن البيان فقد دخل الناس في دين الله أفواجاً، و عظمت دولة الخلافة، عندما أظلهم عدلها الوارف ولمسوا اهتمام الخلفاء بأمورهم، وتفقدهم لتصرفات ولاتهم؛ ومن ذلك مراقبة الخليفة أبي بكر الصديقﷺ لولاته، حيث ورد أنه بعد طوافه بالبيت، جلس إلى أهل الحرم، وسألهم عن واليهم عتاب بن أسيد، فلما أثنوا عليه خيراً، حمد الله[1].

وكذلك موقف عمر بن الخطاب ﷺ عندما شكا له أهل العراق واليهم سعد بن أبي وقاص ﷺ حيث أوفد محمداً بن مسلمة ﷺ ليتقصى الحقائق، وعليه فقد عزل سعداً[2]، وأيضاً موقف عثمان بن عفان ﷺ مع غلامه حين شد أذنه لخطأ ارتكبه ، ثم ما لبث أن دعاه ليقتص لنفسه وطلب منه أن يشد أذنه بقوة ، وقال له: اشدد ؛ يا حبذا قصاص في الدنيا أهون من قصاص الآخرة[3] ، وكذلك فعل علي بن أبي طالب ﷺ الذي كان يشبه عمر بن الخطاب ﷺ في سيرته[4] عندما كلمه أهل نجران بشأن خراجهم الذي فرض عليهم في عهد عمر ﷺ ، قال لهم : إن عمر ﷺ كان رشيد الأمر ، ولن أغير شيئاً صنعه[5]، كما قال لأهل الكوفة مثل ذلك[6].

---

[1]- العلامة الشيخ محمد يوسف بن محمد إلياس الكاندهلوي: حياة الصحابة جـ 2 ص 135 الطبعة الخامسة 1407 هـ/ 1987م حققه وعلق عليه الشيخ نايف العباس ومحمد علي دولة- الطبعة الخامسة 1407هـ - 1987م دار القلم دمشق. وروي عن أبي بكر الصديقﷺ قوله: إن الرجل إذا كان أميراً فتظالم الناس بينهم، فلم يأخذ لبعضهم من بعض،انتقم الله منه. جـ 2 ص 57.

[2]- الإمام العلامة الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي المتوفى سنة 774هـ : البداية والنهاية - قدم له محمد عبد الرحمن المرعشلي – دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت لبنان – الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م جـ 7 ص 75.

[3]- الكاندهلوي:حياة الصحابة جـ 3 ص 106.

[4]- يحيى بن آدم القرشي المتوفى سنة 203 هـ: كتاب الخراج، ومعه حاشية السيد رياض الحسن الندوي جـ 1 ص 22 البند 33 الطبعة الأولى1395هـ لاهور باكستان المكتبة العلمية. صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي.

[5]- يحيى بن آدم: كتاب الخراج المرجع السابق جـ 1 ص 21 – 22 البند 31.

[6]- يحيى بن آدم: كتاب الخراج نفس المرجع السابق جـ 1 ص 22 البند 32.

ولقد اقتفى أثرهم الأئمة المهتدون من خلفاء بني أمية، وبني العباس، فجلسوا للمظالم فردوها، حتى أن أحدهم كان يحرص على نظر المظالم في حضور القضاة، وكان يقول: لو لم يكن ردي للمظالم إلا حياءً منهم لفعلت[1].

ولعل السبب في ذلك يرجع إلى تمكن العقيدة منهم، الأمر الذي جعلهم يحتكمون إلى شريعة الله، وهم يعلمون أن العدل أساسها وهدفها؛ وأنه مما يجب على الحاكم أن يلزمه في أفعاله لإقامة أمر سلطانه، وفي ضميره لإقامة أمر دينه، وأنه بفساد السياسة يذهب السلطان، ومدار السياسة كلها على العدل والإنصاف، لا يقوم سلطان إلا بهما، ولا يدور إلا عليهما[2].

فالمهم أن هؤلاء الخلفاء انتفعوا بما تعلموه، و عملوا به، فنفعوا أمتهم، وصدق النَّبِيِّ الكريم ﷺ حين قَالَ « مَثَلُ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً، وَلاَ تُنْبِتُ كَلأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقِهَ فِى دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِى اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِى أُرْسِلْتُ بِهِ »[3].

ولأن ولاية المظالم كانت تمثل الموئل الذي يهرع إليه المظلومون لرد مظالمهم، بل وت عتبر علامة بارزة على مدى اهتمام دولة الإسلام بتحقيق العدل ونشره في ربوعها، ولما يتمتع به

---

[1] - الإمام العلامة عمدة المؤرخين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري الملقب بعز الدين المتوفى سنة 630هـ: الكامل في التاريخ الطبعة الأولى 1407هـ/ 1987م دار الكتب العلمية بيروت المجلد الخامس ص260.

[2] - د. أحمد سعيد المومني: قضاء المظالم - القضاء الإداري الإسلامي جمعية عمال المطابع الأردنية عمان الأردن الطبعة الأولى 1411/ 1991م ص85.

- د. منير العجلاني: عبقرية الإسلام في أصول الحكم الطبعة الثانية 1965 دار الكتاب الجديد ص 397.

[3] - أبو عمر أحمد بن عبد ربه :العقد الفريد. كتاب اللؤلؤة في السلطان جـ 1 ص 23. دار الكتاب العربي. بيروت . بدون تاريخ.

- صحيح البخاري كتاب العلم رقم79، صحيح مسلم كتاب الفضائل 6093،مسند أحمد حديث أبي موسى الأشعري رقم 20100.

- جاء في جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله للإمام المحدث المجتهد حافظ المغرب أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 463 هـ جـ 1 ص 14 دار الكتب العلمية بيروت طبعة بدون تاريخ. حاشية ص 14 – 15 حول هذا الحديث أن النبي ﷺ ضرب لما جاء من الدين مثلاً بالغيث العام الذي يأتي الناس في حال حاجتهم إليه ، وكذا كان حال الناس قبل بعثته ، فكما أن الغيث يحيي البلد الميت، فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت، ثم شبه السامعين له بالأرض المختلفة التي ينزل بها الغيث، فمنهم العالم العامل المعلم، فهو بمنزلة الأرض الطيبة، شربت فانتفعت ونفعت غيرها، ومنهم الجامع العلم ، المستغرق لزمانه فيه، غير أنه لم يعمل بنوافله ، ولم يتفقه فيما جمع، لكنه أداه لغيره، فهو بمنزلة الأرض التي يستقر فيها الماء، فينتفع الناس به، وهو المشار إليه بقوله ﷺ " نضر الله امرأ سمع مقالتي فأداها كما سمعها " ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به، ولا ينقله لغيره، فهو بمنزلة الأرض السبخةأو الملساء لا تقبل الماء أو تفسده على غيرها، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمودتين، لاشتراكهما في الانتفاع بهما، قال الحافظ : في كل مثل طائفتين : فالأول أوضحناه، والثاني : الأولى منه من دخل في الدين، ولم يسمع العلم، أو سمعه فلم يعمل به، ولم يعلمه، ومثالها من الأرض السباح، وأشير إليها بقوله ﷺ: " من لم يرفع رأساً "،أي أعرض عنه، ولم ينتفع به ولا نفع . والثانية من لم يدخل في الدين أصلاً بل بلغه فكفر به " ولم يقبل هدى الله الذي جئت به " .

هذا الموضوع من خصائص، وما يعكسه من عبقرية فذة في أصول الحكم والسياسة، والذي أسهم بغير شك في تبوئ الدولة الإسلامية مكان الصدارة في عالم ذلك الزمان، بل كان أحد أبرز أسباب نهضتها، فقد اخترته ا - بتوفيق الله - موضوعاً لهذا البحث المتواضع، وأعملت جهدي- قدر استطاعتي- على أمل أن يخرج ولو بجزء يسير من قدر الأهمية التي تميزت بها، ولأحاول من خلاله إ براز وجه حضارة الإسلام، خاصة في ظل الحملة الشرسة التي يشنها أعداء الإسلام على الإسلام والمسلمين، ولعل أولي الأمر في العالمين العربي والإسلامي أن يتنبهوا إلى أهمية تطوير أنظمتهم القائمة لتتواءم مع هذا النظام، لما له من إيجابيات عامة وخاصة على السواء، حتى تستقر أحوال البلاد، وتقوى شوكة المسلمين.

<u>أسباب اختياري لهذا الموضوع</u> :

يمكن إيجاز أسباب اختياري لهذا الموضوع فيما يلي : -

<u>أولاً:</u> السبب الأهم في اختيار هذا الموضوع، هو شغفي الشديد بالعدل، وانحيازي إليه فكرياً ونفسياً، وتطلعي إلى المساهمة في إقامته، واستعدادي لإفناء العمر في خدمته.

<u>ثانياُ:</u> باعتبار أن ولاية المظالم تعتبر من أسمى القلاع التي شيدها الفكر السياسي الإسلامي فقد حرصت على تأكيد موقعها كجزء من النظام السياسي في الدولة الإسلامية، خاصة بما تميزت به من استقلالية فريدة، تجمع بين هيبة السلطة وإنصاف القضاء.

<u>ثالثاً:</u> التأكيد على أن تحقيق العدل يرجع إلى التمسك بالعقيدة الخالصة، والمراقبة الذاتية، وليس بالتمسح المهين في الأيديولوجيات المادية والمناهج العلمانية.

<u>رابعاً:</u> أن تحكيم شريعة الله سبحانه وتعالى يؤدي إلى ترسيخ مبادئ العدل، فضلاً عن الاستقرار النفسي والاجتماعي، فيسود السلام الاجتماعي في المجتمع، وينصرف كل إنسان إلى مساهماته في بناء الدولة، وكله شعور بالأمن على نفسه وعرضه وماله، دون أن يخاف من عدوان ظالم، أو اعتداء مارق.

خامساً: توضيح الفارق بين قيام الخلفاء برفع المظالم كواجب عام تفرضه طبيعة مهام الخلافة، وبين ولاية المظالم كولاية منظمة وواحدة من ولايات الإمامة العظمى لها استقلاليتها، وسلطاتها، وتفردها، نظاماً وتشكيلاً واختصاصاً.

سادساً: التمييز بين ولاية المظالم وغيرها من الولايات الأخرى، منعاً لما قد يحدث من لبس ، أو ما قد يدخل من خلط ، أو يبدو من تداخل بين سلطاتها واختصاصاتها وتشكيلها ونظامها ، وبين سلطات واختصاصات وتشكيل ونظام كل ولاية من تلك الولايات .

سابعاً :التأكيد على ضرورة قيام مثل هذه الولاية في النظم العربية والإسلامية المعاصرة للاستفادة من إيجابياتها ، مع إمكانية الاستفادة – مبدئياً - من أوجه الاتفاق بين بعض الاختصاصات التي كانت تدخل ضمن مهام ولاية المظالم، وتلك التي تمارسها الأنظمة المعاصرة، وبيان حاجة هذه الأنظمة لتوسيع نطاق اختصاصاتها، ومنحها ما يكفي من سلطات مدعومة بوأس النظام الحاكم حتى لا يعيق أداءها أصحاب النفوذ والسلطان.

الصعوبات التي واجهتني في البحث:

1 – تمثلت أولى الصعوبات في اكتشافي – بعد تسجيل البحث – وجود عدد من الرسائل بحثت في الموضوع، الأمر الذي أشعرني بثقل الحمل الملقى على عاتقي.

2 – تمثلت الصعوبة الأخرى في ندرة ما كتبه الأقدمون عن الموضوع والذي انحصر فيما كتبه أبو الحسن الماوردي في كتابه: " الأحكام السلطانية" وما كتبه تحت نفس العنوان القاضي أبو يعلى الحنبلي، وما خلا ذلك، فكان عبارة عن كتابات متفرقة في كتب السيرة والأدب والتاريخ والتي تشير عرضاً إلى موقف لخليفة أو غيره يشير إلى نظره للمظالم.

3 - معظم البحوث المعاصرة تقريباً – مستقلة أو ضمن مؤلف – مما كتب في الموضوع كانت تنقل عن الماوردي وأبي يعلى الحنبلي وقليلا ما وجدت تعقيبات باستثناء البعض الذي أملت عليه طبيعة وظروف كتاباته إجراء مثل هذه التعقيبات، وهذا الأمر أضاف صعوبة أخرى حيث كان علي أن أتناول كل ذلك بالبحث والتمحيص.

4 - كانت بعض المؤلفات لباحثين غير مصريين، ولقد تكبدت الكثير من الوقت والجهد والمال للحصول على نسخة من رسائلهم ، وحتى تلك التي كانت لباحثين مصريين، فقد ووجهت برفض بعض الجهات العلمية السماح لي بتصوير أي رسالة كاملة.

ومن العجيب أن ي وجدت إحدى الرسائل التي رفضت تلك الجهة تصويرها لدى أحد الأصدقاء السعوديين- وللأسف لم تكن تحمل اسم صاحبها - فـقمت بتصويرها منه، وللأمانة فقد طلب مني الرجل معرفة اسم صاحب الرسالة، ولما عرفته سجلته على غلافها وكانت للباحث الدكتور " حسين أحمد قطوم ".

5 – تعدد عناصر الرسالة وتشعب موضوعاتها، بما كانت تفرضه الرسالة من ضرورة الكتابة في عدة جوانب قديمة ومعاصرة، وما تلقيه على عاتقي من ضرورة الحصول على المعلومات التي تغطي البحث؛ حتى أنني أمضيت ما يزيد ع لى ثلاث سنوات في جمع وتصوير المراجع، وكنت أتتبع أي مرجع يشار إليه فيما يقع تحت يدي من مؤلفات حتى أحصل عليه.

6- كان لوجودي في الخارج وما كنت أواجهه من صعوبات، أثر سلبي على سرعة إنجاز الرسالة حيث زاد هذا الوضع من المدة التي استغرقها البحث على خلاف ما كنت أسعى إليه من ضغط المدة وإنجاز البحث في وقت قياسي.

<u>خطــة البحث:</u>

ينقسم هذا البحث - بعد الفصل التمهيدي - إلى قسمين: الأول: يحتوي على خمسة أبواب، والثاني: يحتوي على بابين، ثم خاتمة البحث.. وذلك كله على التفصيل التالي:

فصل تمهيدي : الإســـلام عقيـدة وشـريعـة. (هَـذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ)[1]

المبحث الأول: العدل من أهم المقاصد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الثبات والتطور في فقه الشريعة الإسلامية وأثر ذلك في ظهور الولايات الدينية.

القسم الأول : تطور ولاية المظالم وطبيعتها القانونية.

---

[1] - سورة إبراهيم من الآية 52 .

تمهيـــــــد: في تعريف ولاية المظالم.

الباب الأول: نشأة وتطور ولاية المظالم.

الفصل الأول: ملابسات نشأة ولاية المظالم.

المبحث الأول: تشريع التحكيم.

المبحث الثاني: فصل القضاء.

المبحث الثالث: ظهور الحاجة إلى نظام يتسم بالصرامة والإنصـاف.

الفصل الثاني: تطور نظام ولاية المظالم.

المبحث الأول: ولاية المظالم في عصورها الأولى.

المبحث الثاني: مرحلة الاندماج في الشرطة.

المبحث الثالث: أفول نجم ولاية المظالم(التقاعس عن العمل بنظام ولاية المظالم وأسبابه).

الباب الثاني: اختصاصات والي المظالم.

الفصل الأول: تقليد والي المظالم وعزله.

المبحث الأول: في تقليد والي المظالم.

المبحث الثاني: في حالات العزل.

الفصل الثاني: الشروط اللازمة لتولي النظر في المظالم.

الفصل الثالث: مهـام والـي المظـالم.

الفصل الرابع: مظاهر ممارسة ولاية المظالم.

المبحث الأول: تشكيل مجلس المظالم.

المبحث الثاني: وسائل إثبات الدعوى أمام والي المظالم.

المبحث الثالث: أحوال الدعوى المرفوعة أمام والي المظالم.

المبحث الرابع: حق والي المظالم في إحالة الدعوى.

الباب الثالث: آثار ولاية المظالم في المجتمع الإسلامي.

الفصـل الأول: حماية مبدأ الشرعية.

تمهيـــــــد: في تعريف مبدأ الشرعية.

المبحث الأول: مصـادر الشرعية..

المبحث الثاني: نطاق الشرعية.
المبحث الثالث: ولاية المظالم وتأكيد الشرعية.
الفصل الثاني: تأكيد العدالة ضد تعسف ذوي السلطان والنفوذ.
المبحث الأول: الفئات الخاضعة لرقابة والي المظالم.
المبحث الثاني: مظاهر تأكيد العدالة في مواجهة هذه الفئات وأثرها في المجتمع الإسلامي.
الباب الرابع: الطبيعة القانونية لولاية المظالم.
الفصل الأول : ولاية المظالم ولاية مستقلة بذاتها .
الفصل الثاني: الجمع بين هيبة السلطة ونصف ة القضاء.
الباب الخامس: ولاية المظالم والولايات الإسلامية الأخرى.
الفصل الأول: ولايــة المظالم وولايــة القضاء.
المبحث الأول: تنظيم وطبيعة ولاية القضاء.
المطلب الأول: مجلس القضــاء.
المطلب الثاني: اختصاصات القاضي.
المطلب الثالث: طرق الإثبات.
المبحث الثاني: مظاهر الاختلاف بين ولايتي المظالم والقضاء.
المطلب الأول: في التشكيــل.
المطلب الثاني: في الاختصاص.
المطلب الثالث: في الإثبــات.
المطلب الرابع: الفارق الجوهري بين ولايتي المظالم والقضاء.
الفصل الثاني: ولاية المظالم وولاية الحسبة.
المبحث الأول: في أحكام الحسبة.
تمهيد: في تعريف الحسبة.
المطلب الأول: الأمر بالمعروف وأقسامه.
المطلب الثاني: أقسام النهي عن المنكر.
المطلب الثالث: الحسبة في العصر الحالي.

المطلب الرابع: طبيعة عمل المحتسب.

المبحث الثاني: الفرق بين ولاية الحسبة وولاية المظالم.

المطلب الأول: في تقليد الولاية.

المطلب الثاني: في الاختصاص.

المطلب الثالث: وسائل الإثبات.

المطلب الرابع: علاقة ولاية المظالم بولاية الحسبة.

الفصل الثالث: ولاية المظالم والولاية على حروب المصالح.

المبحث الأول: الولاية على حروب المصالح.

المطلب الأول: المحاربون وقطاع الطرق.

المطلب الثاني: أهل البغـــي.

المطلب الثالث: المرتـــدون.

المبحث الثاني: الجهة القائمة بالولاية على حروب المصالح.

المبحث الثالث: مدى اختصاص ولاية المظالم بالنظر في حروب المصالح

الفصل الرابع: ولاية المظالم وولاية الشرطة.

المبحث الأول: تعريف وملابسات نشأة ولاية الشرطة في الإسلام.

المطلب الأول : تعريف ولاية الشرطة .

المطلب الثاني: ملابسات نشأة ولاية الشرطة.

المبحث الثاني: اختصاصات ولاية الشرطة.

المطلب الأول: الضبط الإداري.

المطلب الثاني: الضبط القضائي.

المبحث الثالث: علاقة ولاية الشرطة بولاية المظالم.

المطلب الأول :الشرطة كجهة معاونة لولاية المظالم.

المطلب الثاني: التشابه والاختلاف بين اختصاصات ولايتي المظالم والشرطة.

القسم الثاني: ولاية المظالم والنظم القضائية العربية والإسلامية المعاصرة.

الباب الأول: الاتفاق والافتراق بين ولاية المظالم والنظم القضائية العربية والإسلامية المعاصرة

الفصل الأول: ولاية المظالم والقضاء العادي.

المبحث الأول: تنظيم وملامح واختصاصات القضاء العادي.

المطلب الأول: تنظيم وملامح القضاء العادي.

المطلب الثاني: اختصاصات القضاء العادي.

المبحث الثاني: الاتفاق والافتراق بين ولاية المظالم والقضاء العادي.

الفصل الثاني: ولاية المظالم والقضاء الإداري.

المبحث الأول: ملابسات نشأة القضاء الإداري في الدول العربية والإسلامية.

المبحث الثاني: تنظيم وطبيعة القضاء الإداري.

المطلب الأول: تنظيم القضاء الإداري.

المطلب الثاني: طبيعة القضاء الإداري.

المبحث الثالث: اختصاصات القضاء الإداري.

المبحث الرابع: مقارنة بين ولاية المظالم والقضاء الإداري.

الباب الثاني: قابلية تطبيق ولاية المظالم في الأنظمة القضائية العربية والإسلامية المعاصرة.

الفصل الأول:الوضع الدستوري في صدر الإسلام مقارناً بالنظم الدستورية العربية والإسلامية المعاصرة.

المبحث الأول:السلطة التشريعية.

المبحث الثاني: السلطة التنفيذية.

المبحث الثالث:السلطة القضائية.

الفصل الثاني: ضرورة تطوير وتدعيم القضاء الإداري الحالي لفرض العدالة على أصحاب السلطان والنفوذ.

المبحث الأول: تدعيم استقلال القضاء الإداري .

المبحث الثاني: تطوير اختصاصات القضاء الإداري.

خاتمة: في نتائج البحث .

فصـــل تمهيـــدي

الإسلام عقيدة وشريعـة

(هَـذَا بَلاَغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُواْ بِهِ) [1]

يضم هذا الفصل بعد المقدمة مبحثين هما:

المبحث الأول: العدل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: الثبات والتطور في فقه الشريعة الإسلامية وأثر ذلك في ظهور الولايات الدينية.

---

[1] - سورة إبراهيم من الآية 52 .

مقدمـــــة:

أكمل الله الدين وأتم النعمة، وارتضى لنا الإسلام ديناً، قال عز وجل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً)[1]. وقال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِيناً فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)[2].

ولكونه الدين الخاتم، الذي بانتهاء نزول آخر آياته، وانتقال نبي الإسلام ﷺ إلى جوار ربه، وأنه لم يعد هناك- من ثم - مجال لنبوة جديدة أو لرسالة جديدة[3]، كانت عموميتة لكل البشر، وشموليته لكافة القواعد التي تنظم وتحكم حركة الحياة، حلاً أو حرمة، ندباً أو كراهة، أو إباحة، بحيث يكون الالتزام بقواعده وأحكامه، بأوامره ونواهيه، سبيلاً إلى التمكين في الأرض، قال تعالى: (الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[4].

والإسلام- كما هو معلوم – ليس عبادات فحسب، بل يحمل بين طياته أحكاماً ملزمة بإتباع جميع ما شرع الله في فروض العقيدة أو المعاملات، أو الأخلاق، بحيث يتوجب سن الأنظم ة المناسبة التي تحكم ما يصدر عن الناس من أقوال وأفعال وتصرفات في إطار هذا الشرع، وهو إلزام موجه إلى الكافة حكاماً ومحكومين، وسيحاسب كل إنسان عما كسب أو اكتسب، (يَوْمَئِذٍ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنكُمْ خَافِيَةٌ)[5].

ومقاصد الشريعة متعددة، وأهم مقاصدها إقامة العدل، ولقد كان لتحقيق هذا المقصد النبيل أدواته، التي سبر أغوارها الأقدمون، من خلال الأخذ بما تتميز به قواعد وأحكام الإسلام من مرونة وسعة، وما للكثير منها من قابلية للتطور القادر على مواكبة الأحداث مهما اختلفت الأمكنة أو تغيرت الأزمنة ودون المساس بثوابت العقيدة، واستفادوا بالفعل من هذه السعة في إنشاء الولايات، فكانت هذه الولايات سبيلاً لمواجهة تلك المتطلبات المتغيرة فتمكنوا من بسط

---

[1]- سورة المائدة من الآية 3.
[2]- سورة آل عمران من الآية 85.
[3]- د. عبدالله محمدمحمدالقاضي السياسة الشرعية مصدر للتقنين بين النظرية والتطبيق الطبعة الأولى 1410هـ / 1989م ص23.
[4]- سورة الحج الآية 41.
[5]- سورة الحاقة الآية 18 .